

برنامج عملي لمريد الحج (التمتع)

مختصرًا من كتاب (الحج) للشيخ / أ.د. عبدالله الطيار (بتصرف) وغيره.

اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية:

سمي بذلك لأنهم كانوا يترؤون فيه من الماء.
ويسمى يوم **النُّقْلة**: أي الانتقال من مكة إلى منى.

اليوم الثامن من ذي الحجة:

(1) يتنظف ويغتسل ويتطيب ويتجهز للإحرام للحج.



(2) يحرم بالحج قبيل صلاة الظهر من مكانه الذي هو فيه: منى أو مكة، أو غيرهما.



(3) بعد ذلك ينوي الحج ويلبي قائلاً: **لبيك حجاً**، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

(4) إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام الحج شرع له أن يشترط قائلاً: **فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**، وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.

اليوم الثامن من ذي الحجة:

(5) ثم يذهب لمنى ويصلي فيها: الظهر قصرًا من غير جمع، والعصر قصرًا، والمغرب كاملة من غير جمع، والعشاء قصرًا، وفجر يوم عرفة.



(6) يستغل وقته بالعبادة والدعاء ولا ينشغل باللغو والزيارات التي لا معنى.



اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة:



اليوم التاسع من ذي الحجة (عرفة):



(1) إذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار من منى إلى عرفة ونزل بنمرة - الوادي الذي قبل عرفة - إن تيسر له، وإن كان عليه مشقة في ذلك نزل في عرفة، وعرفة كلها موقف كما قال صلى الله عليه وسلم.

(2) إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى، ليطول وقت الوقوف والدعاء حتى ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنها تسقط عن الحاج.

(3) يستمع لخطبة عرفة.



اليوم التاسع من ذي الحجة (عرفة):

(4) بعد الصلاة والخطبة يتفرغ للذكر، والدعاء، والتضرع إلى الله ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء، ويستقبل القبلة.




(5) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [رواه الترمذي].

(6) يُشَرع للمسلم الحاج أن يعمّ في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين في كل زمان ومكان.

اليوم التاسع من ذي الحجة (عرفة):

(7) يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه.



(8) على الحاج أن يتثبت من كونه داخل عرفة، فبعض الحجاج يجلسون في أدنى عرفة من جهة نمرة، وأحياناً لا يدخلون في حدود عرفة.



اليوم التاسع من ذي الحجة (مزدلفة):

سميت بذلك من الازدلاف وهو القرب من عرفة، وتسمى جمع لأن الصلاة تجمع بها، وتسمى المشعر الحرام كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:198].

اليوم التاسع من ذي الحجة (مزدلفة):

(1) إذا تأكد الحاج من غروب الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة.



(2) بعد وصول الحاج إلى المزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا حال وصوله بأذان وإقامتين، وما يفعله كثير من الناس من البدء بإعداد العشاء فهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.



(3) إذا أنهى الحاج صلاته أنزل أغراضه وصنع طعامه وتقياً للنوم مبكراً ليقوم نشيطاً.

اليوم التاسع من ذي الحجة (مزدلفة):

(4) ثم يصلي الفجر في وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإن لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام جلس يدعو في مصلاه أو غيره من أرض المزدلفة، مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف في المشعر الحرام: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».



(5) يرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم، النزول من مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة بالنزول في هذا الوقت.



(6) يلتقط الحاج سبع حصيات من مزدلفة أو منى أو من أي مكان ليرمي جمرة العقبة الكبرى ولو جمع لكل الأيام جاز ولا بأس بذلك.






اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر:

سمي بذلك لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تُنْحَرُ فِيهِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

(1) إذا وصل الحاج منى اتجه إلى جمرة العقبة لرميها، وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله في منى، لأنها تحيتها.



(2) يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمرة العقبة، حيث يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

(3) يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: **الله أكبر**، ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه، والبيت عن يساره، وجمرة العقبة هي الكبرى، أقرب الجمرات إلى مكة.




(4) بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه - إن تيسر له ذلك - والسنة أن يوجهه للقبلة ويقول: **بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك.**

هذا خاص بالمتمتع والقارن وأما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع.

اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

(5) يستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد؛ لينال من البرِّ أتمه وأفضله.



أنملة.



(6) بعد أن يتقرب إلى الله بهديه يحلق رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير، فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة.

(7) ثمَّ بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول، فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزالة الشعر، لكن يبقى ممنوعاً من (الجماع) حتى يطوف بالبيت.



اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

(8) بعد التحلل الأول يستحب للحاج أن يتطيب ليطوف طواف الحج الإفاضة غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع، لقول عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه].

(9) بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.




(10) ثم يتجه إلى السعي ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العمرة تمامًا. القارن والمفرد إذا سعيًا مع طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج، فليس عليهما في يوم العيد سعي، وإن تركا السعي إلى يوم العيد لزمهما بعد الطواف.

(11) بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني؛ فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء.

اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر):

(12) أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة: (الرمي - ذبح الهدي - الحلق أو التقصير - الطواف والسعي) (إن كان عليه سعي). لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله.



الرمي - ذبح الهدي - الحلق أو التقصير - الطواف والسعي

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **فَمَا سئِلَ - أي النبي صلى الله عليه وسلم - يَوْمئذٍ عن شيءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.** [رواه البخاري ومسلم].



اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي
يقددونها ويبرزنونها للشمس، فسموها أيام التشريق لذلك.

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(1) يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، والمبيت يعني أن يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره، فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط.



(2) يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط.



(3) يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، وهذا هو الأصل في وقت الرمي.



من جاز له أن يتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل فيجوز له الرمي من حين وصوله إلى منى.

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(4) صفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى، فيرميها بسبع حصيات (من أي جهة كان) قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، وليحرص على سقوط الحصى بالحوض، ولا يلزم ضرب الشاخص فقد وضع علامة للمرمى، ولا يضع الحصى وضعاً في الحوض ولا يرميه دفعة واحدة. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، ويقف مستقبلاً القبلة يدعو وقوفاً طويلاً، وهذه سنة غفل عنها كثير من الحجاج.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً يستقبل القبلة.

ثم يذهب إلى الكبرى - التي تلي مكة - وهي أبعد الجمرات من منى، فيرميها بسبع حصيات، قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه لم يقف عندها.



اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(5) يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كالיום الحادي عشر تمامًا.



(6) لا حرج أن يرمي بالليل، لاسيما إذا كان معه نساء أو أطفال، لأن هذه الأوقات أوقات شدة وزحام عظيم، ومن رأى أحوال الناس وما يعانونه عند رمي الجمرات علم أن التوسعة في الرمي ليلاً لا بد منها في هذه الأوقات.

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(7) لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا لحاجة قائمة: كأن يكون الموكل مريضاً أو كبيراً عاجزاً، أو تكون امرأة حاملاً، أو يكون صغيراً لا يقدر على الرمي، أو نحوهم. فهؤلاء يسوغ لهم التوكيل في الرمي لرفع الحرج عنهم، وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكل، وتساهل الناس في هذا الأمر، ولا مسوغ له شرعاً خصوصاً إذا قلنا بالتوسعة في الرمي ليلاً. والله أعلم.



اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(8) إذا كان الشخص موكلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن موكله في نفس موقفه.



(9) لا يسوغ أن يوكل في الرمي إلا شخص حاج، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يسوغ أن يتوكل عن غيره لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره.



(10) إذا وكل الشخص غيره فلا حرج أن يلتقط الموكل أو الوكيل الحصى، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.



(11) حصى الجمرات أيام التشريق تلتقط من منى من مكان الشخص الذي يسكن فيه، أو أي مكان من منى.

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(12) بعد أن يتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط إذا أراد السفر.



(13) يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام.



اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(14) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

(15) ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً كانتظار رفقته وتحميل أغراضه، وتجهيز سيارته، وشراء ما يحتاجه في طريقه وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة.



(16) لا يجوز أن ينفر الناس من منى **قبل الزوال** في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، ويطوفون للوداع ثم يعودوا ليرموا بعد الزوال، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت، وعليهم أن يعيدوا طواف الوداع بعد الرمي، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده الطَّوافَ بالبيتِ**» [رواه أبوداود].

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أيام التشريق:

(17) بعد طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده تصحبه السكينة والوقار، ويشرع له استغلال وقته بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، واستماع ما ينفع، والمجيء به من دعاء السفر والنزول ودخول القرية وغير ذلك حتى يصل بيته.

